الى المشتري وفيها متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند
المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري
ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية
ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بعد ان يتوسطها وذكر في النوادر اذا قال البايع
للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري
قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منها بحيث يقدر على
الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه
خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في
الحال فتقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا
يقوم التخلية مقام القبض وكذا في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض
المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم
يكن كذلك لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح ولا يكون قبض المفتاح قبض الدار وان
دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى
وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان
كان ذلك يكون من مال البايع لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من
رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها وخلى البايع بينها وبينه ثم تحول
المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل
كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ثم لم يقبضه حتى
يرهنه البايع بجناية او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن
احدا من هولاء لانهم ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير
او الموهوب له او اودعه فاستهلكه المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء
امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هولاء ليس
لهم ان يرجعوا على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله
او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ويرجع
البايع بالثمن ان نقد الثمن وان كان لا ينقد لا يرجع بشيء وان اشترى عبدا فامر البايع رجلا
فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو
باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها كان الذابح بالبيع وللمشتري ان يضمن الذابح على
الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور
كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان علم المامور بالبيع قال
ابو حنيفة التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا فيها بشرايط ثلاثة احدها ان يقول
البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع
مفرزا غير مشغول فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك
لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون

وقال

وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها
والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد واني اقبضها فهلكت
الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال البايع في قول ابي يوسف رحمه الله
ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطى معه الى قبض وكذلك لو
قال البايع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل اليه
امن ولو اشترى شيا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال
تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما للاخرى قبل
القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الثاني من الثمن وان شاء ترك حمارا وشعيرا فاكل
الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بافة سماوية رجل اشترى
عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل
الادمي معتبر فصار المشتري قابضا ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف
فصار البايع مستوفيا للثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا
ثمن قبل العبد ولو باع حمار الشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع
مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بافة سماوية وبه
ينفسخ البيع ولو باع رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا
شيئا من دينه لان علف الدابة الرهن على الراهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البايع
فيصير البايع متلفا بفعل الدابة رجل اشترى عبدا فلم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض
مر عبدك بكذا فامر البايع بكذي فعمل وعطب العبد فانه يهلك على المشتري كما امر المشتري يعمل
له كذا فعمل للمشتري اذا احدث في المبيع عيب قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع
بهلاك فعمل البايع اذا اشترى حنطة وامر البايع بطحنها فطحن فان الدقيق للمشتري ويصير
المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك
المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك
عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري
باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا وكذا لو احدث البايع باحدهما عيبا
بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما فاستهلكه او احدث
عيبا ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن
هلاك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يبيع اليه الباقي ويأخذ قيمتها رجل
اشترى ذهبا معينا ودفع اليه الذهب وامر البايع ان يزن فيه فوزن فيه فهلك ان كان
البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن
البايع وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته فان كان البايع وزن الذهب عند غيبة
المشتري فهلك فانه يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومسلما
فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري ولا يصير البايع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1